

دليل سياسات الجمعية

Institutional Policies Guide



Toward a safe and supportive
environment for all beneficiaries



جمعية مسرح بذور بذور
للتقالة للثقافة والفنون

Bozour Theater Association For Arts and Culture

تم دعم وتمويل هذا الدليل بمنحة سخية من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"

(UN Women / United Nations Entity for Gender Equality and the
Empowerment of Women)."

المحتويات

3	شكر وتقدير
4	مقدمة دليل سياسات جمعية مسرح بذور للثقافة والفنون
5	مدونة سلوك جمعية مسرح بذور للثقافة والفنون
13	سياسة مكافحة الفساد والاحتيال
16	سياسة المبلغين عن المخالفات
19	سياسة الحماية ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسي
22	سياسة منع الاتجار بالأشخاص
26	سياسة مكافحة التنمُّر، التمييز، والتحرش
29	سياسة حماية البالغين المعرضين للخطر

شكر وتقدير

تتقدم جمعية مسرح ذور للثقافة والفنون بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إعداد هذا الدليل، من أفراد وفرق عمل وشركاء ومولين، وخاصة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة / UN Women (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، الذين آمنوا بأهمية تعزيز الشفافية وحماية المستفيدين وكرامتهم.

كما نخص بالشكر جميع من يواصلون العمل من أجل بيئة آمنة وداعمة للفئات المهمشة، مستخدمين الفن والمسرح وال التربية وسيلة للتغيير والتمكين الاجتماعي والثقافي، مساهمين بذلك في تحقيق رؤية الجمعية ورسالتها في خدمة المجتمع الفلسطيني.

لهم منا كل الاحترام والتقدير.

مقدمة دليل سياسات جمعية مسرح بذور للثقافة والفنون

تُعد السياسات والإجراءات الداخلية ركيزةً أساسية لضمان العمل المؤسسي الفعال، وتعكس التزام جمعية مسرح بذور للثقافة والفنون بأعلى معايير الشفافية، النزاهة، والمساءلة في جميع أنشطتها الثقافية والفنية والاجتماعية. يسعى هذا الدليل لتوحيد المرجعيات التنظيمية، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات، وضمان التزام كافة العاملين والتعاونيين مع الجمعية بما يحقق المصلحة العامة ويحمي حقوق الأفراد والمجتمع.

يأتي إعداد هذا الدليل تجسيداً لرؤية ورسالة الجمعية في تعزيز دور المسرح والفنون كأدوات للتعبير الحر، التمكين الاجتماعي، دعم الفئات المتنوعة (بما في ذلك النساء، الأطفال، والشباب)، والمساهمة في التنمية الثقافية للمجتمع الفلسطيني، مع احترام القوانين الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، وأخذ الخصوصية المحلية واحتياجات المجتمع بعين الاعتبار . مسرح بذور

يشمل الدليل مجموعة من السياسات التي تنظم العلاقة بين الجمعية والعاملين فيها، الشركاء، والمستفيدين، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر : مدونة السلوك، سياسة تضارب المصالح، سياسة مكافحة الفساد، سياسة حماية الأطفال والأفراد، سياسة المبلغين عن المخالفات، وسياسات الحماية والضمان الاجتماعي، وذلك بهدف تعزيز الأداء المؤسسي وحماية كافة المعنيين.

وقد تم تمويل إعداد هذا الدليل بدعم كريم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women، مما يعكس التزام الشركاء الدوليين بدعم الثقافة والمساواة وتمكين المرأة في المجتمع الفلسطيني.

وتقى الجمعية أن الالتزام بما ورد في هذا الدليل هو مسؤولية جماعية، وتلتزم بمراجعةه وتحديثه بشكل دوري لمواكبة التطورات وتعزيز كفاءة الأداء المؤسسي.

رئيس مجلس الإدارة

مدونة سلوك جمعية مسرح ذور للثقافة والفنون

1. المقدمة:

ترتكز الجمعية في عملها على قيم العدالة، الشفافية، والمساواة، وتلتزم بمدونة سلوك صارمة لضمان تحقيق أهدافها بطريقة أخلاقية ومسئولة.

2. القيم والمبادئ الأساسية:

2.1. الاحترام والتقدير:

- تعزيز ثقافة الاحترام المتبادل بين الموظفين، المتطوعين، والمستفيدین من خدمات الجمعية.
- الامتناع عن أي شكل التمييز أو التحرش القائم على العرق، الجنس، الدين، أو الإعاقة.

2.2. المسؤولية الاجتماعية:

- اللتزام بتحقيق الأثر الإيجابي للمجتمع عبر البرامج والمشاريع.
- تعزيز مشاركة المجتمع المحلي في اتخاذ القرارات وتحقيق الاستدامة.

2.3. النزاهة والشفافية:

- الالتزام بالشفافية في جميع التعاملات المالية والإدارية.
- تقديم تقارير دقيقة وموثوقة عن جميع الأنشطة المالية والمشاريع للممولين والشركاء.

2.4. الحيادية والاستقلالية:

- اللتزام بعدم الانحياز لأي فئة أو جماعة سياسية أو دينية لضمان تقديم الخدمات بعدالة لجميع أفراد المجتمع.

2.5. حقوق الإنسان:

- احترام حقوق الإنسان في جميع أنشطة الجمعية وتقديم الخدمات بطريقة تعزز كرامة المستفيدین.

3. السلوك المهني والأخلاقي:

3.1. الاحترافية:

- اللتزام بأعلى معايير الاحترافية في جميع الجوانب العملية داخل وخارج الجمعية.
- العمل على تطوير المهارات الشخصية والمهنية باستمرار لضمان تقديم خدمات بجودة عالية.

3.2. السرية وخصوصية المعلومات:

- الحفظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين والشركاء وعدم مشاركتها مع أطراف غير مصرح بها.
- الالتزام بتأمين جميع البيانات الحساسة وحمايتها من الاختراقات أو الوصول غير المصرح به.

3.3. النزاهة في التعامل:

- تجنب أي نوع من الفساد أو استغلال النفوذ.
- رفض وقبول أي هدايا أو مزايا شخصية يمكن أن تؤثر على قرارات العمل أو استقلالية الموظفين.

3.4. المسؤولية تجاه الزملاء:

- دعم بيئة عمل إيجابية تعزز التعاون، الثقة، والتواصل الفعال بين الزملاء.
- احترام آراء الآخرين والامتناع عن ممارسة أي نوع من التمييز أو التنمُّر في مكان العمل.

4. العلاقات الداخلية:

4.1. التواصل والتفاعل:

- تعزيز ثقافة الحوار المفتوح والصريح داخل الجمعية، مع تشجيع جميع الموظفين والمتطوعين على إبداء آرائهم ومقترناتهم بحرية.
- الالتزام باستخدام أدوات الاتصال الرسمية لضمان توثيق وتوزيع المعلومات بشكل صحيح.

4.2. حل النزاعات:

- اتباع نهج سلمي لحل النزاعات داخل الجمعية، بما يتماشى مع قيم الاحترام والتفاهم المتبادل.
- الالتزام بتقديم الشكاوى أو المشكلات بطريقة مهنية و المناسبة لضمان حلها بفعالية.

4.3. التشجيع على الابتكار:

- تعزيز بيئة عمل تشجع على الابتكار وتقديم حلول جديدة للتحديات التي تواجه المجتمع.
- دعم الأفكار والمبادرات الفردية التي تهدف إلى تحسين الخدمات والبرامج المقدمة.

5. المسؤولية تجاه المجتمع والمستفيدين:

5.1. الالتزام بجودة الخدمة:

- تقديم خدمات صحية، تعليمية، وتنموية بجودة عالية تلبي احتياجات المستفيدين وتعزز من جودة حياتهم.

- العمل على تحسين الخدمات بشكل مستمر بناءً على ملاحظات المستفيدين وتقديرات الأداء.

5.2. الشفافية مع المستفيدين:

- تقديم معلومات دقيقة وواضحة للمستفيدين حول البرامج والخدمات المتاحة.

- ضمان توفير قنوات تواصل فعالة للمستفيدين لتقديم شكاواهم أو مقتراحاتهم.

5.3. المساءلة أمام المجتمع:

- التأكيد من أن جميع أنشطة الجمعية تخدم المصالح العامة وتساهم في تعزيز التنمية المستدامة للمجتمع المحلي.

- تقديم تقارير دورية للمجتمع حول كيفية استخدام الموارد وتحقيق الأهداف.

5.4. التفاعل مع الفئات المهمشة:

- تعزيز الوصول إلى الفئات المهمشة والأكثر ضعفاً وضمان تلبية احتياجاتهم.

- تشجيع دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة المجتمعية والاقتصادية.

6. الالتزام بالقوانين واللوائح :

6.1. الامتثال للقوانين المحلية والدولية:

- الالتزام الكامل بجميع القوانين واللوائح المحلية والدولية ذات الصلة بعمل الجمعية.

- الامتناع عن أي ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية قد تؤثر على سمعة الجمعية أو تؤدي إلى مشاكل قانونية.

6.2. العمل وفق الإطار القانوني:

- التأكيد من أن جميع العمليات الداخلية للجمعية، بما في ذلك العقود، التوظيف، والمعاملات المالية، تتماشى مع الإطار القانوني.

6.3. العلاقات مع السلطات المحلية:

- الحفاظ على علاقات مهنية وإيجابية مع السلطات المحلية لضمان تعاون مستمر وتحقيق أهداف الجمعية.

7. الشفافية والمساءلة المالية:

7.1. إدارة الموارد بفعالية:

- الالتزام بالاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية لضمان تقديم الخدمات بجودة عالية وبتكلفة مناسبة.

7.2. التقارير المالية:

- تقديم تقارير مالية دورية وشفافة إلى الشركاء والممولين تتضمن تفاصيل دقيقة حول كيفية استخدام الأموال وتحقيق الأهداف.

7.3. مكافحة الفساد:

- وضع سياسات صارمة لمكافحة الفساد والاحتيال وضمان الامتثال لأعلى معايير الشفافية المالية.

8. التدريب والتطوير المهني :

8.1. الاستثمار في التدريب والتطوير:

- التزام الجمعية بتقديم فرص تدريبية مستمرة للعاملين والتطوعين لتحسين مهاراتهم الفنية والمهنية.

8.2. تعزيز التعلم المستمر:

- تشجيع العاملين على الانخراط في برامج تعليمية ومهنية لتعزيز معرفتهم وتطوير قدراتهم.

8.3. نقل المعرفة:

- تعزيز ثقافة تبادل المعرفة بين العاملين والتطوعين لضمان تحسين الأداء وزيادة الكفاءة.



9. العقوبات والانتهاكات:

9.1. الإجراءات التأديبية:

- أي انتهاك لمدونة السلوك قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية تشمل التوبیخ، الإنذار، أو الفصل من العمل، اعتماداً على خطورة المخالفة.

9.2. آليات الإبلاغ:

- توفير قنوات آمنة وسريعة للإبلاغ عن أي انتهاكات أو مخالفات لمدونة السلوك.
- التزام الجمعية بحماية المبلغين عن المخالفات من أي نوع من الانتقام أو التمييز.

9.3. حل النزاعات القانونية:

- الالتزام باستخدام آليات قانونية ومهنية لحل أي نزاع يتعلق بانتهاكات مدونة السلوك.

سياسة تضارب المصالح

10. المقدمة

تؤمن جمعية مسرح ذور للثقافة والفنون بأن الشفافية والمساءلة هما الركيزان الأساسيان لأي مؤسسة تنموية فعالة

11. الأساس القانوني والدولي

تستند هذه السياسة إلى

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
- ميثاق السلوك الأخلاقي للمنظمات الدولية

12. الأهداف

- حماية النزاهة المؤسسية
- منع استخدام المناصب لتحقيق مكاسب شخصية
- تعزيز ثقة المانحين والمستقدين
- ضمان بيئة إدارية شفافة وعادلة

13. التعريف

تضارب المصالح: كل حالة يكون فيها للفرد أو المقرب منه مصلحة شخصية
الأشخاص المشمولون: أعضاء المجلس، الإداره، الموظفون، المتطوعون والمستشارون

14. أمثلة على تضارب المصالح

- منح عقد لشركة يملكها قريب.
- تلقي هدايا من موردين
- استخدام موارد الجمعية لأغراض شخصية

15. آلية الإفصاح والإبلاغ

يتم الإفصاح باستخدام النموذج المعتمد وتسليمها إلى لجنة الحكومة

16. إدارة حالات تضارب المصالح

- مراجعة لجنة الحكومة
 - التوصية بإجراءات
 - رفع الحالات للمجلس عند الحاجة
17. العقوبات والإجراءات التأديبية .

- التوبیخ
- الإنذار
- التعليق
- الفصل

18. النماذج والملحق

18.1. نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح

	الاسم
	الوظيفة
	التاريخ

أقر بأنني قد اطلعت على سياسة تضارب المصالح وأفصح بموجب هذا النموذج عن الحالات التالية التي قد تشكل تضارباً للمصالح:

تفاصيل الحالة المحتملة لتضارب المصالح
.....
.....

التوقيع:

18.2. سجل حالات تضارب المصالح

رقم	الاسم	الوظيفة	تاريخ الإفصاح	نوع الحالة	الإجراء المتخذ	ملاحظات

18.3. تعهد بالامتثال لسياسة تضارب المصالح

الاسم
الوظيفة
التاريخ

أقر أنا الموقع أدناه، بأنني قرأت وفهمت سياسة تضارب المصالح لجمعية مسرح ذور وألتزم بالامتثال الكامل لما ورد في هذه السياسة وأتعهد بالإفصاح الفوري عن أي حالة قد تنشأ لاحقاً

..... الاسم

..... التوقيع:

..... التوقيع:

سياسة مكافحة الفساد والاحتيال

1. المقدمة

تلتم جمعية مسرح ذبور للثقافة والفنون بتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في جميع أعمالها، تهدف هذه السياسة إلى منع ومكافحة جميع أشكال الفساد والاحتيال.

2. الأساس القانوني والدولي

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- دليل الشفافية الدولي للمنظمات غير الحكومية

- قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- مبادئ النزاهة الإدارية الصادرة عن OECD

3. التعريف

الفساد : إساءة استخدام المنصب الوظيفي

الاحتيال : أي عمل تضليلي

الرشوة : إعطاء/تلقى شيء ذو قيمة

الموظف العام : أي شخص في جهة رسمية

4. مجالات التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، الموظفين، المتطوعين، الموردين والشركاء.

5. السلوكيات المحظورة

- تقديم أو قبول الرشاوى

- تزوير الوثائق

- اختلاس الأموال

- تضارب المصالح

- التلاعب في المشتريات

6. آليات الإبلاغ

الإبلاغ عبر البريد الإلكتروني أو صندوق الشكاوى بسرية تامة

7. الإجراءات التأديبية

- التحقيق
- إجراءات قانونية
- استرداد الأصول
- إنهاء التعاقد

8. المراجعة والتحديث

تُراجع السياسة سنويًا من قبل لجنة الحكومة

9. الملحق والنماذج

9.1. نموذج الإبلاغ عن الفساد أو الاحتيال

	الاسم
	الوظيفة
	التاريخ

تفاصيل البلاغ

تفاصيل البلاغ المقدم
.....
.....
.....
.....

توقيع المبلغ:

9.2 سجل حالات الفساد المعالجة

رقم	الاسم	الوظيفة	تاريخ المخالفة	طبيعة المخالفة	الإجراء المتخذ	ملاحظات

9.3 تعهد بالامتثال بسياسة مكافحة الفساد

الاسم
الوظيفة
التاريخ

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قرأت وفهمت سياسة مكافحة الفساد بجمعية مسرح ذور والالتزام

بالامتثال واتعهد بالإبلاغ عن أي حالات مخالفة

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

سياسة المبلغين عن المخالفات

1. المقدمة

تهدف هذه السياسة الى تعزيز ثقافة الشفافية داخل الجمعية من خلال تشجيع الموظفين والمستفيدين والشركاء على الإبلاغ عن المخالفات دون خوف من الانتقام

2. المبادئ الأساسية

- السرية التامة لجميع البلاغات
- الحماية من أي شكل من أشكال الانتقام
- المعالجة الجادة والفورية لكل بلاغ
- التزام الإدارة العليا بالاستجابة

3. نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على : الموظفين، المتطوعين، الشركاء، المستفيدين والمعاقدين .

4. أنواع المخالفات المشمولة

- الفساد المالي أو الإداري
- السلوك غير الأخلاقي
- التحرش أو التمييز أو الإساءة
- انتهاك السياسات الداخلية أو القوانين

5. آلية الإبلاغ

- يمكن تقديم البلاغ من خلال البريد الإلكتروني أو النموذج المخصص أو صندوق الشكاوى
- يتم التعامل مع جميع البلاغات بسرية كاملة
- يجوز تقديم البلاغ بشكل مجهول

6. آلية الحماية والتحقيق

- لا يُسمح بأي إجراء انتقامي ضد المبلغ
- التحقيق في البلاغات من قبل لجنة مستقلة أو لجنة الحكومة
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية الالزامية في حال ثبوت المخالفة

المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة سنويًا أو عند الحاجة من قبل الإدارة العليا أو لجنة الحكومة

7. الملحق والنماذج

7.1. نموذج تقديم بلاغ

	الاسم
	الوظيفة
	التاريخ

تفاصيل البلاغ

تفاصيل المخالفة المبلغ عنها
.....
.....

توقيع (اختياري):

7.2. سجل البلاغات

رقم	الاسم ان وجد	التاريخ	نوع المخالفة	الاجراء المتخذ	ملاحظات

7.3 تعهد بالامتثال

	الاسم
	الوظيفة
	التاريخ

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قرأت وفهمت سياسة المبلغين عن المخالفات بجمعية مسرح ذور للثقافة والفنون والالتزام بالإبلاغ عن أي مخالفات لاحظها واتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد المبلغين

الاسم.....

التوقيع:

التاريخ:

سياسة الحماية ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسي

1. المقدمة

تؤمن جمعية مسرح ذبور للثقافة والفنون بحق جميع الأفراد في الحماية من الأذى، ولا سيما الفنات الأكثر هشاشة. وتلتزم الجمعية بمنع كافة أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي.

2. المبادئ الأساسية

- سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسي
- الالتزام بالمساءلة والعدالة
- السرية والخصوصية في التعامل مع الحالات
- أولوية مصلحة الضحية

3. نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على جميع الموظفين، المتطوعين، الشركاء، الزوار، والمستفيدين من الخدمات

4. التعارف

الاستغلال الجنسي: استخدام موقع القوة أو التقه لغرض الاستفادة الجنسية.
الانتهاك الجنسي: التعدي أو الاكراه على ممارسة فعل جنسي خادش للعادات وتقالييد في الجمعية.
الحماية: التدابير المتخذة لحماية الأفراد من الأذى أو الإساءة أو الاستغلال

5. السلوكيات المحظورة

- أي علاقة جنسية مع شخص أقل من 18 سنة
- أي تواصل جنسي مقابل المال أو الخدمات
- أي فعل أو تعليق غير لائق يحمل إيحاء جنسيا

6. آليات الإبلاغ

- يمكن الإبلاغ من خلال

- البريد الإلكتروني أو النموذج المخصص
- التواصل مع ضابط الحماية في الجمعية
- صندوق الشكاوى الآمن

7. آلية الاستجابة

- استقبال البلاغ بسرية تامة
- تقييم الحالة من قبل لجنة الحماية
- اتخاذ إجراءات فورية لحماية الضحية
- التواصل مع الجهات المختصة إذا لزم الأمر

8. التدريب وبناء القدرات

- تدريب جميع العاملين والشركاء
- تنظيم ورش توعوية للمستفيدين

9. المراجعة والتحديث

ثراجع السياسة سنويًا أو عند الحاجة من قبل لجنة الحوكمة

10. الملحق والنماذج

10.1. نموذج الإبلاغ عن حالة استغلال أو انتهاك جنسي

	الاسم
	الوظيفة/العلاقة مع الجمعية
	التاريخ

تفاصيل البلاغ:

.....
.....
.....

توقيع (اختياري):

10.2 سجل البلاغات

رقم	الاسم ان وجد	التاريخ	نوع المخالفة	الإجراء المتخذ	ملاحظات

10.3 تعهد بالامتثال بسياسة عدم الاستغلال أو الانتهاك جنسي

	الاسم 11.
	الوظيفة
	التاريخ

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قرأت وفهمت سياسة الحماية ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسي
والالتزام بالامتثال لجميع ما ورد فيها

الاسم.....

التوقيع:

التاريخ:

سياسة منع الاتجار بالأشخاص

1. المقدمة

تلتم جمعية مسرح ذور للثقافة والفنون بحماية كرامة الإنسان وحقوقه، وتدين بشدة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، سواء كانت بهدف العمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو غيرها من الأشكال. وتعتمد الجمعية سياسة صارمة لمنع هذه الانتهاكات في جميع أنشطتها وبرامجها.

2. الأساس القانوني والدولي

- البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- المبادئ التوجيهية لمنع الاتجار بالأشخاص الصادرة عن الأمم المتحدة(UNODC) .
- القوانين الفلسطينية ذات الصلة.

3. الأهداف

- منع حدوث أي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص ضمن عمليات الجمعية أو من خلال شركائها.
- توعية الموظفين والمتطوعين والمستفيدين بخطورة الاتجار بالبشر وآليات الوقاية منه.
- توفير آليات إبلاغ آمنة وفعالة لرصد أي انتهاك محتمل.

4. نطاق التطبيق

تتطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة
- جميع الموظفين والمتطوعين
- الشركاء والمعاقدات والموردين

5. التعريف

- **الاتجار بالأشخاص** :تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من وسائل الإكراه بهدف الاستغلال.
- **الاستغلال** :يشمل الاستغلال الجنسي، العمل القسري، العبودية أو الممارسات الشبيهة بها، نزع الأعضاء وغيرها.

6. السلوكيات المحظورة

- تشغيل أي شخص تحت التهديد أو الإكراه.
- حجز وثائق السفر أو الهوية للسيطرة على الأفراد.
- التورط بأي شكل في تجنيد أو تشغيل أو إحالة ضحايا محتملين للاتجار.
- التعاون مع أي جهة يُشتبه بتورطها في ممارسات اتجار بالبشر.

7. آليات الوقاية

- إدماج هذه السياسة ضمن تدريبات الموظفين والشركاء.
- مراجعة العقود لضمان التزام جميع الأطراف بعدم الانخراط في ممارسات الاتجار.
- إجراء تقييمات دورية للمخاطر في البرامج والمشاريع.

8. آليات الإبلاغ

- يمكن الإبلاغ عن أي حالة اشتباه من خلال البريد الإلكتروني أو صندوق الشكاوى أو مباشرة إلى ضابط الحماية.
- يضمن سرية البلاغ وعدم التعرض لأي إجراء انتقامي ضد المبلغ.

9. الاستجابة

- يتم التحقيق في الحالات من قبل لجنة الحكومة أو لجنة خاصة.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حال ثبوت الانتهاك.
- التواصل مع الجهات المختصة إذا اقتضت الحاجة.

10. التدريب والتوعية

- تدريب جميع العاملين بشكل سنوي على سياسة مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- نشر مواد توعوية للمستفيدين والمجتمعات حول الحقوق والحماية.

11. المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة سنويًا من قبل لجنة الحكومة أو عند الضرورة.

12. الملحق والنماذج

12.1. نموذج الإبلاغ عن سلوك الاتجار بالأشخاص

	الاسم
	الوظيفة/العلاقة مع الجمعية
	التاريخ

تفاصيل البلاغ:

.....
.....
.....

توقيع (اختياري):

12.2 سجل البلاغات

رقم	الاسم ان وجد	التاريخ	نوع المخالفة	الإجراء المتخذ	ملاحظات

12.3 تعهد بالامثال بسياسة عدم الاتجار بالأشخاص

الاسم	13.
الوظيفة	
التاريخ	

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قرأت وفهمت سياسة عدم الاتجار بالأشخاص ومنع الاستغلال
الاتجار بالأشخاص والالتزام بالامثال لجميع ما ورد فيها

الاسم.....

التوقيع:

التاريخ:

سياسة مكافحة التنمُّر، التميُّز، والتحرش

1. المقدمة

تلتم جمعية مسرح بذور للثقافة والفنون بخلق بيئة آمنة، عادلة، وخلالية من جميع أشكال التنمُّر، التميُّز، والتحرش، سواء في مكان العمل أو أثناء تقديم الخدمات. تهدف هذه السياسة إلى تعزيز ثقافة الاحترام المتبادل، المساواة، وصون كرامة جميع الأفراد المرتبطين بالجمعية، بمن فيهم الموظفون، المتطوعون، الشركاء، والمستفيدين.

2. المبادئ الأساسية

- سياسة عدم التسامح مطلقاً مع التنمُّر أو التميُّز أو التحرش.
- ضمان معاملة جميع الأفراد بعدالة واحترام، بغض النظر عن العرق، الجنس، الدين، الوضع الاجتماعي، الإعاقة، أو أي خصائص شخصية أخرى.
- توفير قنوات آمنة وسريّة للإبلاغ عن الانتهاكات.
- اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمعالجة الحالات المؤكدة.

3. نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الموظفين والمتطوعين.
- الشركاء والموردين والمعاقدات.
- المستفيدين من خدمات الجمعية.

4. التعريف

- التنمُّر**: أي سلوك عدائي أو متكرر يهدف إلى الإيذاء النفسي أو الجسدي لشخص آخر.
- التميُّز**: المعاملة غير المتكافئة بناءً على خصائص شخصية مثل العرق، الجنس، الدين، أو غيرها.

التحرش : أي سلوك غير مرحب به يحمل طابعاً جنسياً أو ينتهك كرامة الفرد.

5. السلوكيات المحظورة

- استخدام لغة مسيئة أو تهديدية.
- نشر الشائعات أو الإهانة المتعتمدة للآخرين.
- التمييز في فرص العمل أو الخدمات بناءً على الخلفية الشخصية.
- أي فعل أو تعليق يحمل طابعاً جنسياً أو ينتهك خصوصية الآخرين.

6. آليات الإبلاغ

- تقديم البلاغ من خلال البريد الإلكتروني، النموذج المخصص، أو صندوق الشكاوى الآمن.

- السرية التامة مضمونة للمُبلغين، ويسُمَح بالإبلاغ مجهول الهوية.
- التحقيق في جميع البلاغات من قبل لجنة مختصة أو لجنة الحكومة.

7. آلية الاستجابة

- تقييم الحالة فور تلقي البلاغ.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة، والتي قد تشمل التوبیخ، الإنذار، أو الفصل.
- تقديم الدعم النفسي أو الاجتماعي للضحية إذا لزم الأمر.

8. التدريب والتوعية

- تدريب جميع العاملين والمتطوعين على التعرف على أشكال التنمُّر والتمييز والتحرش.
- تنظيم ورش توعوية للمستفيدين حول حقوقهم وسبل الحماية.

9. المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند الحاجة من قبل لجنة الحكومة، لضمان ملاءمتها للتطورات القانونية والمؤسسية.

10. الملاحق والنماذج

10.1 نموذج الإبلاغ عن سلوك التنمر ، التمييز ، التحرش

الاسم
الوظيفة/العلاقة مع الجمعية
التاريخ

تفاصيل البلاغ

.....
.....
.....

توقيع (اختياري):

13.1 سجل البلاغات

الاسم	رقم
الاسم	الاسم

13.2 تعهد بالامتثال بسياسة عدم التنمر ، التمييز ، التحرش

الاسم
الوظيفة
التاريخ

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قرأت وفهمت سياسة عدم التنمر ، التمييز ، التحرش والالتزام

بالامتثال لجميع ما ورد فيها

الاسم.....

التوقيع:

التاريخ:

سياسة حماية البالغين المعرضين للخطر

1. المقدمة

تلزم جمعية مسرح بذور للثقافة والفنون بحماية حقوق وسلامة جميع الأفراد الذين تتعامل معهم، مع ترکيز خاص على البالغين المعرضين للخطر نتيجة الإعاقة، التقدم في السن، المرض، أو أي ظروف تجعلهم عرضة للإيذاء أو الاستغلال. تهدف هذه السياسة إلى تحديد المسؤوليات وآليات الوقاية والاستجابة لضمان بيئة آمنة تحترم كرامة واستقلالية الأفراد.

2. المبادئ الأساسية

- احترام كرامة واستقلالية البالغين المعرضين للخطر.
- ضمان عدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال الإساءة أو الاستغلال أو الإهمال.
- الاستجابة السريعة والفعالة لأي بлагٍ يتعلق بانتهاك حقوق الأفراد.
- السرية التامة والشفافية في التعامل مع الحالات.
- إشراك الأفراد في اتخاذ القرارات التي تخصهم قدر الإمكان.

3. نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- الموظفين، المتطوعين، أعضاء مجلس الإدارة.
- الشركاء والمعاقدين والموردين.
- جميع الأفراد الذين يتعاملون مع الجمعية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4. التعريف

- البالغ المعرض للخطر :أي شخص يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر، ويعاني من ضعف جسدي أو عقلي أو اجتماعي يجعله عرضة للإيذاء أو غير قادر على حماية نفسه.
- الإساءة :أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى ضرر جسدي، نفسي، جنسي، مالي أو اجتماعي للشخص.
- الإهمال :الفشل في تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، مثل الغذاء، المأوى، الرعاية الصحية أو الحماية.

5. السلوكيات المحظورة

- استخدام القوة أو التهديد أو التخويف ضد أي شخص معرض للخطر.

- استغلال الأفراد مالياً أو التلاعُب بمواعيدهم.
- الاعتداء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الإهمال المعتمد.
- منع الفرد من الوصول إلى الخدمات الأساسية أو الدعم اللازم.

6. آليات الإبلاغ

- يمكن تقديم البلاغ من خلال البريد الإلكتروني، النموذج المخصص، أو مباشرة إلى ضابط الحماية.
- تضمن الجمعية سرية البلاغ وعدم تعرُّض المُبلغ لأي شكل من أشكال الانتقام.
- يُسمح بتقديم البلاغ بشكل مجهول عند الضرورة.

7. آلية الاستجابة

- تقييم فوري للحالة من قبل لجنة الحماية.
- اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية الشخص المعني، بالتنسيق مع الجهات المختصة إن لزم.
- توثيق الحالة ومعالجتها وفقاً للمعايير القانونية والأخلاقية.

8. التدريب والتوعية

- تدريب جميع العاملين والمتطوعين على التعرُّف على علامات الخطر وآليات التدخل الآمن.
- رفع الوعي داخل المجتمع حول حقوق البالغين المعرضين للخطر وكيفية تقديم الدعم لهم.

9. المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة بشكل سنوي أو عند الحاجة من قبل لجنة الحكومة لضمان فاعليتها ومواءمتها للتطورات القانونية والمؤسسية.

10. الملحق والنماذج

10.1. نموذج الإبلاغ عن انتهاك سياسة حماية البالغين المعرضون للخطر

	الاسم
	الوظيفة/العلاقة مع الجمعية
	التاريخ

تفاصيل البلاغ

.....
.....
.....

توقيع (اختياري):

14.1 . سجل البلاغات

الاسم ان وجد	التاريخ	نوع المخالفة	الاجراء المتخذ	ملاحظات
.....
.....
.....

14.2 . تعهد بالامتثال بسياسة حماية البالغين المعرضون للخطر

الاسم
الوظيفة
التاريخ

أقر انا الموقع ادناه بأنني قد قرأت وفهمت سياسة حماية البالغين المعرضون للخطر واللتزام بالامتثال
لجميع ما ورد فيها

الاسم.....

التوقيع:

التاريخ: